المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/16/7

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
10 October 2017
ARABIC
Original: English

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدّمة ٢
ألف – افتتاح الاجتماع ٢
باء – اعتماد جدول الأعمال ٢
جيم – نطاق الولاية ٢
دال – تنظيم العمل ٣
ثانياً – النظر في الترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة السادسة عشرة للجمعية ٣
ثالثاً – مسائل أخرى ٣
ألف – سفر المرشحين من البلدان الأقل تطوراً ٣
باء – المواد المقدمة مع الترشيحات ٤
المرفقات ٥
المرفق الأول: تقييم المرشحين ٥
المرفق الثاني: توصيات اللجنة ١٣
الملحق الأول – التوصية المتعلقة بتشكيل اللجنة في المستقبل ١٣
الملحق الثاني – التوصية المتعلقة بالتمثيل المنصف لكلا الجنسين ١٤
الملحق الثالث – التوصيات المتعلقة بالمواد المقدمة مع الترشيحات والدورات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات ١٥
المرفق الثالث: النظام الداخلي للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ١٦

أولا– مقدمة

ألف – افتتاح الدورة

١. افتتح السيد فيليب كيرش (كندا)، رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة (فيما يلي "اللجنة")، الاجتماع السادس للجنة، الذي انعقد في المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

باء – اعتماد جدول الأعمال

٢. اعتمدت اللجنة جدول الأعمال الآتي:

١. افتتاح الدورة

٢. اعتماد جدول الأعمال

٣. نطاق الولاية

٤. تنظيم العمل

٥. النظر في الترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة السادسة عشرة للجمعية

٦. مسائل أخرى

٣. شارك في الاجتماع الأعضاء التالية أسماؤهم.[١]

(أ) السيد توماس بارانكيتسي (بوروندي)؛

(ب) السيد برونو كوت (فرنسا)؛

(ج) السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛

(د) السيد أدريان فولفورد (المملكة المتحدة)؛

(هـ) السيد فيليب كيرش (كندا)؛

(و) السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)؛

(ز) السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)؛

(ح) السيد مانويل فينتورا روبليس (كوستاريكا)؛

جيم – نطاق الولاية

٤. نظرت اللجنة في نطاق ولايتها الواردة في الوثيقة ICC-ASP/10/36.[٢]

---

[١] لم يتمكن السيد إرنست بيتريتش (سلوفينيا) من الحضور.

[٢] تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC–ASP/10/36)، المرفق، ٥ و ٧ و ١١.

"٥- إن اللجنة مكلفة لتيسير تعيين أعلى الأفراد تأهيلا في المحكمة الجنائية الدولية.

[...]

٧- ويستند عمل اللجنة على الأحكام المنطبقة في نظام روما الأساسي، وسيستند تقييمها للمرشحين بشكل صارم على متطلبات الفقرات (٣) (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٦ ."

[...]

١١- بعد الانتهاء من عملها، تقوم اللجنة بإعداد تحليلا ومعلومات ذات طابع فني تتعلق بمدى ملاءمة المرشحين فقط، التي ستوفرها للدول الأطراف وللمراقبين عن طريق المكتب، قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف لتمكنهم من النظر فيها بدقة."

٥- وافقت اللجنة على أن اختصاصاتها واضحة في حد ذاتها ولا تتطلب أي تفسير.

دال - تنظيم العمل

٦ - قررت اللجنة أن تعقد مقابلات وجها لوجه مع جميع المرشحين مدةُ كل واحدة منها ٦٠ دقيقة، على أن تلي كل مقابلة فترة للمناقشة. لقد تم توفير خدمات الترجمة الفورية إلى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية لكافة الاجتماعات.

٧- تفيد خبرة اللجنة الثابتة بأن المقابلات مع المرشحين تكشف عناصر هامة تتعلق بكيفية استيفاء متطلبات المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وعن ملاءمة خبراتهم المهنية لأعمال المحكمة، وهي عناصر لا تُكتَشف في المواد المكتوبة المقدمة وحسب. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في دورتها الخامسة عشرة، على أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين وذلك لتنفيذ ولايتها على نحو فعال، وشددت على مسؤولية الدول المرشِّحة للتيقن من حضور المرشحين لتتم مقابلتهم مع اللجنة وجها لوجه، وحثت الدول المرشِّحة على توقع حضور المرشحين إلى لاهاي خلال اجتماعها السادس لإجراء هذه المقابلات.[٣]

٨- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الفنية للجنة، وقام المدير، السيد رينان فيلاسيس بالعمل بصفة أمين اللجنة.

ثانياً - النظر في الترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة السادسة عشرة للجمعية

٩- أجرت اللجنة مقابلة وجها لوجه دامت لمدة ٦٠ دقيقة كل منها مع المرشحين الإثني عشر المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول.

١٠- لاحظت اللجنة أن جنسية ثلاثة من أعضائها مماثلة لجنسية ثلاثة من المرشحين. لم يحضر هؤلاء الأعضاء المقابلة ولم يشاركوا في المشاورات المتعلقة بالمرشح من نفس الجنسية.

---

[٣] ICC-ASP/15/Res.5 الفقرة ٥٩.

١١- وترد في المرفق الأول توصيات اللجنة بعد تقييمها للمرشحين عملا بولايتها.

ثالثاً – مسائل أخرى

ألف – سفر المرشحين من البلدان الأقل تطوراً

١٢- أشارت اللجنة أيضاً عن تقديرها بأن الجمعية طلبت، بناء على اقتراحها[٤]، من رئيس قلم المحكمة إنشاء صندوق استئماني تحت سلطة الأمانة العامة لتمويل سفر المرشحين من البلدان الأقل نموا إلى مكان إجراء المقابلات[٥]. ولم يكن هناك أي طلب للحصول على دعم من الصندوق الاستئماني للمقابلات التي تم إجرائها أثناء الاجتماع السادس.

باء – المواد المقدمة مع الترشيحات

١٣- فيما يتعلق بالمعلومات التي تقدمها الدول المرشِحة، أشارت اللجنة إلى أنها اقترحت مبادئ توجيهية بشأنها، وذلك في كلا تقريريها الثاني والثالث[٦]. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من المبادئ التوجيهية، لا يزال هناك قدر كبير من التكرار في مضمون بيان المؤهلات والسيرة الذاتية بالإضافة إلى عدم الاتساق وعدم الدقة. ورأت اللجنة أيضا أن التحسينات الأخرى في المواد الداعمة للترشيحات ستكون مفيدة جداً خلال قيامها بعمل التقييم في المستقبل. لذلك قررت اللجنة أن تقترح المبادئ التوجيهية الإضافية الواردة في المرفق الثاني، الملحق الثالث.

١٤- توصي اللجنة بأن تتيقن الدول الأطراف من أن يكون المستوى الفعلي لمعرفة المرشح للغتي عمل المحكمة مطابقا للوصف الوارد في الوثائق المقدمة إلى اللجنة.

---

[٤] تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الخامس (ICC-ASP/15/8)، الفقرة ١٩.

[٥] مرفق ICC-ASP/15/Res.5 ، الفقرة ٦ (هـ).

[٦] ICC-ASP/12/47 ، المرفق الثالث و ICC-ASP/13/22، المرفق الثاني، والملحق الثالث.

المرفق الأول

تقييم المرشحين

١- تقدم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية بموجبه هذا لمكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقييمها للمرشّحَين الإثني عشر للانتخابات التي ستجري أثناء الدورة السادسة عشرة للجمعية.

٢- يستند تقييم اللجنة على متطلبات الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وتقدم اللجنة فيما يلي معلومات وتحليل لمدى ملاءمة المرشحين وفقا للشروط التي حددتها الجمعية العامة.

٣- قامت اللجنة، من أجل بلوغ استنتاجاتها، بالنظر في مواد مكتوبة قدمها المرشحون في شكل بيان للمؤهلات والسيرة الذاتية[١]، وأجرت مقابلات وجها لوجه مع المرشّحين الإثني عشر. وشكرت اللجنة المرشحين على حضورهم المقابلات.

٤- تم التوصل إلى كل استنتاجات اللجنة وقراراتها بتوافق الآراء.

ملاحظات عامة

٥- لاحظت اللجنة بأنه تم تقديم المرشَّحين بمقتضى القائمة (أ) والقائمة (ب) كما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، التي تشترط "كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية." أو "الكفاءة الثابتة في المجالات ذات الصلة من القانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والخبرة الواسعة في مجال القانون المهني التي لها صلة بالعمل القضائي للمحكمة".

٦- ولاحظت اللجنة أيضا أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ تشترط أن تكون "لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي عمل المحكمة."

٧- ولاحظت اللجنة الفقرة ١ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن: "يُنتخب جميع القضاة للعمل متفرغين للمحكمة وأن يكونوا مستعدين للعمل على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم."

٨- وشددت اللجنة على أهمية أن يكون القضاة المنتخبون للمحكمة يتمتعون بصحة جيدة وجاهزين للخدمة طوال مدة ولايتهم، وأن لا تكون هناك مهام خارجية التي من شأنها أن تؤخر توليهم مهامهم أو أن تتداخل مع قيامهم بواجباتهم كقاض على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من نظام روما

[١] ICC-ASP/16/3 and Add.1 و

الأساسي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن جميع المرشحين أفادوا بأنهم بصحة جيدة بالشكل الذي يتفق مع عمل المحكمة. ولاحظت اللجنة كذلك أن جميع المرشحين أشاروا إلى أنهم مستعدون للعمل لمدة الولاية بكاملها المكونة من تسع سنوات اعتباراً من ١١ آذار/مارس ٢٠١٨.

٩- ولاحظت اللجنة أن المواد المكتوبة المقدمة والبيانات المدلى بها تؤكد أن المرشحين أشخاص يتمتعون بأخلاق رفيعة والحياد والنزاهة وأنهم يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة في دولهم لتعيينهم في أعلى المناصب القضائية.

١٠- وللأسباب المبينة في الفقرة ٧ من التقرير ونتيجة لتجربتها حتى الآن، تؤكد اللجنة مرة أخرى على أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين وذلك لتنفيذ بولايتها على نحو فعال.

مرشحي القائمة (ألف)

إيتالا، روزاريو سالفاتوري (إيطاليا)

١- لاحظت اللجنة أن المرشح، هو من كبار المدعين العامين في مكتب المدعي العام في روما منذ أيار/مايو ٢٠١٧، وأنه يتمتع بخبرة قضائية على الصعيد الوطني وقد عمل أيضا كقاض في محكمة الاستئناف في ميلانو، وبصفة مدعيا عاما في مكتب المدعي العام لدى محكمة ترابابي، وكمشرف ورئيس التحقيقات لدى الشرطة في بافيا. ولاحظت اللجنة أيضا أن المرشح لديه خبرة في البحوث والتدريس في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في قسم القانون الجنائي في جامعة روما لويس غويدو كارلي، وقسم القانون الجنائي في جامعة نابولي الثانية وجامعة تيرامو.

٢- وأحاطت اللجنة علما بأن المرشح، بصفته قاضيا، اكتسب خبرة ذات صلة وموضوعية في إدارة القضايا الجنائية المعقدة على الصعيد الوطني والتي تنطوي على عناصر من التعاون الدولي.

٣- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى المؤهلات بموجب الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، فإن المرشح يتمتع بمؤهلات في مجالات أخرى مثل الفساد والجريمة المنظمة والتحقيقات المالية والإرهاب والقرصنة والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، لاحظت اللجنة أن مؤهلاته، على النحو المشار إليه في المواد المكتوبة المقدمة، تفي بالمتطلبات الرسمية بموجب المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح باللغة الإنكليزية.

٦- واستنادا إلى خبرته المهنية فضلا عن أدائه أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشح مؤهلاً رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

أكان، توموكو (اليابان)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة تتمتع بخبرة استثنائية في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية حيث عملت بصفة مدعية عامة طوال حياتها المهنية منذ ٣٥ عاما. ومنذ عام ٢٠١٢، كانت مدعية عامة في مكتب المدعي العام الأعلى لليابان، وعملت في العديد من مكاتب المدعين العامين في اليابان منذ عام ١٩٨٢ بالتعامل بالتحقيقات والادعاءات القضائية والمحاكمات والاستئنافات.

٢- طوال فترة المقابلة، أظهرت المرشحة خبرتها الكبيرة في إدارة القضايا الجنائية المعقدة والواسعة النطاق، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وجرائم الشركات. كما تعاملت المرشحة أيضا بحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال، وشاركت في تنقيح قانون الأحداث في اليابان.

٣- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى المؤهلات بموجب الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، فإن المرشحة تتمتع بمؤهلات هامة في مجالات أخرى. لقد اكتسبت خبرة دولية بصفتها سفيرة اليابان للتعاون القضائي الدولي، حيث شغلت منصب رئيسة معهد البحوث والتدريب في وزارة العدل، وإدارة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبين إلى الأمم المتحدة (UNAFEI). كما قامت على الصعيد الوطني بتدريس القانون الجنائي في كليات الحقوق الجامعية.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة باللغة الإنكليزية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة مؤهلة رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

بوسا سولومي بالونغي (أوغندا)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة تتمتع بخبرة قضائية استثنائية، حيث عملت على الصعيد الوطني كقاض في المحكمة العليا لأوغندا لمدة ١٦ عاما وقاض في محكمة الاستئناف/المحكمة الدستورية في أوغندا لمدة أربع سنوات حتى الآن، وهي ثاني أعلى محكمة في أوغندا. وكانت المرشحة أيضا محامية ممارسة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٧ وقامت بإلقاء المحاضرات في مركز تطوير القانون في أوغندا.

٢- ولاحظت اللجنة أيضا خبرة المرشحة وكفاءتها القضائية البالغة في القانون الجنائي الدولي، حيث خدمت في محاكم دولية وإقليمية مختلفة كقاضية في آلية الأمم المتحدة للمحاكم الجنائية الخاصة الدولية من عام ٢٠١٢ حتى الآن، وقاض في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعب من عام ٢٠١٤ حتى الآن، وقاض في محكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لرواندا لمدة تسع سنوات ونصف، وقاض في محكمة العدل لشرق أفريقيا من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦. وقد اكتسبت على الصعيد الدولي خبرة ذات صلة وموضوعية في إدارة القضايا الجنائية المعقدة المشابهة لتلك التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

٣- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، فإن المرشحة تتمتع بمؤهلات في مجالات أخرى، مثل تمثيل النساء والأطفال المعوزين، كما أنها أسست وترأست مختلف المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والحوكمة.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة باللغة الإنكليزية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة مؤهلة رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

إيبانيز كارانزا، لوز (بيرو)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة تتمتع بخبرة استثنائية في مجال القانون الجنائي، بصفتها كمدعية عامة لمدة ٣٣ عاما، حيث عملت في مكتب المدعي العام بصفة إحدى كبار المنسقين للمدعي العام في النيابة العامة الوطنية، وإحدى كبار المدعين العامين في النيابة العامة الثانية لدى مكتب المدعي العام الوطني الأعلى.

٢- طوال المقابلة، أظهرت المرشحة خبرتها البالغة وذات الصلة في إدارة القضايا الجنائية المعقدة والواسعة النطاق على الصعيد الوطني المماثلة للقضايا التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، مع التخصص في أمور الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية وحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجنس، والجرائم القائمة على نوع الجنس. وأظهرت المرشحة تفهما متعمقا لدور وأساليب عمل المحكمة الجنائية الدولية.

٣- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، كانت المرشحة تعمل أيضا منذ عام ١٩٩٦ كأستاذة في جامعة فيديريكو فيارﷺ الوطنية تدّرس القانون الجنائي والإجراءات الجنائية فضلا عن حقوق الإنسان.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية ومعرفة عمل باللغة الفرنسية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة مؤهلة رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

خوسبايار، شاغدا (منغوليا)

١- لاحظت اللجنة أن لدى المرشح معرفة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية على الصعيد الوطني ولديه ١١ عاما من الخبرة كقاض، وأنه عمل منذ عام ٢٠١٥ قاضيا في الشعبة الجنائية في المحكمة العليا لمنغوليا. ولاحظت اللجنة أن المرشح كان أيضا عضوا في اللجنة الحكومية لصياغة قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية المنقحَين. ولاحظت اللجنة أيضا خبرته الأكاديمية حيث عمل كأستاذ مساعد في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وعلم الجريمة في جامعة منغوليا الوطنية.

٢- لاحظت اللجنة أن المرشح لديه بعض الإلمام بنظام روما الأساسي، إذ أنه ساهم في إدراج مبادئ عدم انطباق قانون التقادم، والولاية القضائية العالمية، والتكامل فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الوطني.

٣- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى المؤهلات بموجب الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، يتمتع المرشح بخبرة في مجالات أخرى مثل الاتجار بالبشر وجرائم الأحداث القاصرين.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاته، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- لم تكن اللجنة مقتنعة بأن الكفاءة الشفوية للمرشح باللغة الإنكليزية، وهي إحدى لغات العمل في المحكمة، وإن كانت كافية لأغراض المقابلة، تفي بالمعايير العالية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي.

٦- واستنادا إلى خبرته المهنية فضلا عن أدائه أثناء المقابلة، عدا عن اللغة، خلصت اللجنة إلى أن المرشح مؤهلاً رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

ماجارا، نثومنغ جوستينا (ليسوتو)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة، كبيرة قضاة ليسوتو منذ عام ٢٠١٤، تتمتع بخبرة قضائية واسعة النطاق على الصعيد الوطني، إذ أنها عملت أيضا كقاض في المحكمة العليا لمدة عشر سنوات، وكقاض بحكم منصبها في محكمة الاستئناف منذ عام ٢٠١٤، كما أن المرشحة شغلت أيضاً منصب رئيس محكمة الاستئناف المعنية بالإيرادات في ليسوتو لأكثر من ستة سنوات، وقامت بالبحوث وإلقاء محاضرات عن القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في كلية الحقوق في جامعة ليسوتو الوطنية لمدة خمسة سنوات.

٢- وبصفتها كبيرة القضاة، فقد اكتسبت خبرة ذات الصلة في إدارة القضايا الجنائية المعقدة على الصعيد الوطني.

٣- خلال المقابلة، لاحظت اللجنة أيضا أنه بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، فإن المرشحة تتمتع بمؤهلات في مجالات أخرى، مثل قضايا الفساد في محكمة الاستئناف المعنية بالإيرادات في ليسوتو، فضلا عن المنشورات والخبرات البحثية بشأن القضايا المتعلقة بالحقوق القانونية للمرأة في ليسوتو.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة مؤهلة رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

منسا-بونسو، هنرييتا (غانا)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة لديها معرفة في مجال القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل من خلال مسيرتها الأكاديمية التي تمتد على مدى عقود. ومنذ عام ٢٠١١، كانت تعمل كأستاذة ومديرة مركز ليجون للشؤون الدولية والدبلوماسية في جامعة غانا. وكانت المرشحة عضوا في نقابة المحامين في غانا منذ عام ١٩٨٢ وعملت في لجنة المصالحة الوطنية في غانا لمدة عامين ونصف.

٢- ولاحظت اللجنة أيضا خبرة المرشحة على الصعيد الدولي بصفة نائبة الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بسيادة القانون في ليبريا لمدة أربعة سنوات، وعضوا في اللجنة المستقلة الرفيعة المستوى المعنية

بعمليات السلام التابعة للأمين العام للأمم المتحدة لمدة سبعة أشهر، ومستشارة لجنة الحقيقة والمصالحة الليبرية لمدة ثلاثة أشهر.

٣- ولاحظت اللجنة أن المرشحة قد أنجزت أعمالا شبه قضائية في لجنة الحقيقة والمصالحة الليبرية، وكذلك في لجنة المصالحة الوطنية في غانا، التي شملت، في جملة أمور أخرى، النظر في مقبولية الأدلة، وتحديد المتهمين والشهود، والتعويضات للضحايا والإرشاد النفسي. من المحتمل أن يتم إدراج هذا العمل شبه القضائي في إطار جزء المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) الذي يشير إلى "صفة مماثلة أخرى".

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية ومعرفة عمل باللغة الفرنسية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة مؤهلة رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

بروست، كيمبرلي (كندا)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة تتمتع بخبرة دولية ووطنية استثنائية في مجال القانون الجنائي، إذ أنها عملت في العديد من الوظائف كمستشارة ومحامية وقاضية ومدعية عامة. لقد شغلت منصب مديرة ديوان رئيس المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠١٦ ومحققة الشكاوى في لجنة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمدة خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، عملت المرشحة كقاض مخصص في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمدة أربع سنوات، ورئيسة قسم المشورة القانونية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمدة عام، وكذلك رئيسة قسم القانون الجنائي في أمانة الكمنولث لمدة خمس سنوات.

٢- ولاحظت اللجنة أن المرشحة شغلت العديد من الوظائف ذات الصلة في وزارة العدل الكندية لمدة ١٩ عاما، حيث عملت كمحامية ومدعية عامة في طائفة واسعة من القضايا الجنائية. لقد قادت الفريق الذي أعد تقييما للقضايا من أجل الملاحقات القضائية المحتملة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما شارك في التفاوض على العديد من معاهدات تسليم المجرمين.

٣- طوال المقابلة، أظهرت المرشحة خبرتها الكبيرة في إدارة القضايا الجنائية المعقدة والمتعددة المتهمين على الصعيدين الوطني والدولي. لقد أظهرت المرشحة، التي شاركت في المفاوضات المؤدية إلى اعتماد نظام روما الأساسي والمفاوضات بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معرفة متعمقة بعمل المحكمة الجنائية الدولية.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية، التي هي أيضا لغتها الأم، ومعرفة عمل باللغة الفرنسية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة كانت مؤهلة بشكل خاص للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

فوكويي، دراغومير (البوسنة والهرسك)

١- لاحظت اللجنة أن المرشح لديه معرفة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية على الصعيد الوطني مع ٢٥ عاما من الخبرة كقاض. ولاحظت اللجنة أن المرشح شغل منصب قاض في المحكمة العليا للبوسنة والهرسك. وأحاطت اللجنة علما أن المرشح كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام في البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن المرشح كان عضوا في الهيئة الحكومية لمفتشي المحامين للقانون الجنائي وخبرته الأكاديمية بعمله كأستاذ مساعد في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في جامعة بانيا لوكا المستقلة.

٢- ولاحظت اللجنة أن المرشح لديه بعض الإلمام بالفقه القانوني الجنائي الدولي بوصفه قاضيا في المحكمة العليا للبوسنة والهرسك حيث كان رئيس المحكمة الابتدائية في القضايا التي تشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب. كما لاحظت اللجنة أيضا خبرة المرشح وإدارة القضايا الجنائية المعقدة على الصعيد الوطني.

٣- ولاحظت اللجنة أن المرشح لديه، بالإضافة إلى المؤهلات بموجب الفقرة ٣ (ب) (١) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، خبرة في مجالات أخرى مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والعنف الجنساني.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاته، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (١) من نظام روما الأساسي.

٥- لم تكن اللجنة مقتنعة بأن الكفاءة الشفوية للمرشح باللغة الفرنسية، وهي إحدى لغات العمل في المحكمة، وإن كانت كافية لأغراض المقابلة، تفي بالمعايير العالية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي.

٦- واستنادا إلى خبرته المهنية فضلا عن أدائه أثناء المقابلة، عدا عن اللغة، خلصت اللجنة إلى أن المرشح مؤهلاً رسميا للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

مرشحي القائمة (باء)

ألبيني- غانسو، رين (بنن)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة لديها معرفة جيدة بقانون حقوق الإنسان وهي ناحية كانت المرشحة نشطة فيها كمحامية في بنن منذ عام ١٩٨٦ وكذلك في مختلف المناصب على الصعيد الدولي، بما في ذلك كعضو في اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعب في أفريقيا وكمقررة لهذه اللجنة لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٩ ومن عام ٢٠١١ حتى

تموز/يوليه ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أيضا أن المرشحة لديها خبرة التدريس في كلية جامعة أبومي – كالافي.

٢- ولاحظت اللجنة خبرة المرشحة الميدانية في عدد من البلدان الأفريقية التي كان فيها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال، بصفة رئيسة عنصر حقوق الإنسان التابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في مالي ومنطقة الساحل، وكعضو في لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن العنف في مرحلة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار. ولاحظت اللجنة كذلك الطابع شبه القضائي لبعض مهام اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعب. ولاحظت اللجنة أيضا أن المرشحة قد تم أدرجها كمحامية مؤهلة للتعيين لتمثيل المتهمين والضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠١٥.

٣- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (٢) من نظام روما الأساسي.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الفرنسية، ومعرفتها للغة الإنجليزية.

٥- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة كانت مؤهلة رسمياً للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

دوردوفيتش، زلاتا (كرواتيا)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة، وهي أستاذة في كلية جامعة زغرب، وأستاذة زائرة في جامعة لوكسمبورغ، بأنها تتمتع بخبرة استثنائية في القانون الدولي فضلا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما لاحظت اللجنة خبرة المرشحة في البحث الأكاديمي كباحثة زائرة في كلية الحقوق في ييل، وكلية الحقوق في بيركلي، ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي، في جملة أمور أخرى.

٢- ولاحظت اللجنة أيضا معرفة المرشحة البالغة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية ومنشوراتها المختلفة في مجالي القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة أن المرشحة كانت رئيسة لجنة الخبراء لصياغة قانون الإجراءات الجنائية الكرواتي الجديد من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المرشحة قدمت عدة فتاوى قانونية بشأن حقوق الإنسان والمسائل الجنائية على الصعيد الوطني.

٣- وبالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) (٢) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، لاحظت اللجنة تعيين المرشحة في عام ٢٠١٣ كمبعوثة شخصية للعمل على النظام الأساسي للجنة الإقليمية لتقصي الحقائق المتعلقة بجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (٢) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية، ومعرفة عمل باللغة الفرنسية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة كانت بشكل خاص مؤهلة رسمياً للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

بيرالتا ديستيفانو، أر ييال (أوروغواي)

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة تتمتع بخبرة استثنائية وكفاءة راسخة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. لقد اكتسبت خبرتها من خلال مختلف الخبرات المهنية. وشملت هذه الوظائف منصبها كرئيسة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومحققة للشكاوى منذ عام ٢٠١٦ حيث كانت أيضا عضوا في مجلس الإدارة منذ عام ٢٠١٢؛ والمدير الأكاديمية لدرجة الدراسات العليا في كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية من عام ٢٠١٤ حتى الآن؛ بالإضافة إلى نائبة مدير ومديرة برنامج في مركز العدالة والقانون الدولي حيث عملت في كل منصب لمدة ستة سنوات.

٢- أثناء المقابلة، أظهرت المرشحة معرفة كبيرة بنظام روما الأساسي، فضلا عن الفهم العام لدور وأساليب عمل المحكمة الجنائية الدولية، وفقهها القضائي وأداء مختلف الأجهزة.

٣- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) (٢) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، تتمتع المرشحة بمؤهلات في مجالات أخرى، بما في ذلك دعاوى القضايا الجنائية المعقدة أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بوصفها محامية، تركز في جملة أمور، على حقوق المرأة والطفل والسجناء والاختفاء القسري.

٤- وفي ضوء ما ورد أعلاه، رأت اللجنة أن مؤهلاتها، المشار إليها في المواد المكتوبة المقدمة، تستوفي الشروط الرسمية المنصوص عليها في المادة ٣٦ (٣) (ب) (٢) من نظام روما الأساسي.

٥- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية.

٦- واستنادا إلى خبرتها المهنية فضلا عن أدائها أثناء المقابلة، خلصت اللجنة إلى أن المرشحة كانت بشكل خاص مؤهلة رسمياً للتعيين كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

المرفق الثاني

توصيات اللجنة

الملحق الأول

التوصية المتعلقة بتشكيل اللجنة في المستقبل

أشارت اللجنة إلى أنه وفقا لاختصاصاتها، يتم تعيين أعضائها عادة لمدة ثلاثة سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، والسعي إلى استمرار الاختصاصات نفسها "لتداخل العضوية وتوفير الاستمرارية". وإذ تضع اللجنة ذلك في عين الاعتبار، إلى جانب عدم إمكانية ترشيح العديد من الأعضاء لإعادة انتخابهم في عام ٢٠١٨، تطلب اللجنة من الدول الأطراف اعتبار ترشيح وإعادة انتخاب الأعضاء الذين يمكنهم توفير هذه الاستمرارية وبالتالي المساهمة في عمل اللجنة في المستقبل من خلال المكتسبات المتراكمة حتى الآن.

الملحق الثاني

التوصية المتعلقة بالتمثيل المنصف لكلا الجنسين

أشارت اللجنة إلى أنه وفقا لاختصاصاتها، ينبغي أن يشمل تشكيلها، "تمثيلا منصفاً لكلا الجنسين". ومع ذلك، في الانتخابين اللتين تم إجرائها منذ إنشائها لاختيار أعضائها التسعة، لم يتم اختيار إلا واحدة فقط من الإناث. ولذلك تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة التوصيات التالية:

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الاستشارية بشأن ترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة عن طريق الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5، *تطلب* من الدول الأطراف التي قد تعتبر ترشيح مواطنيها كأعضاء في اللجنة الاستشارية، أن تأخذ في عين الاعتبار أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور أخرى، "التمثيل المنصف لكلا الجنسين."[٢]

[٢] ملحق ICC-ASP/10/36، الفقرة ١.

الملحق الثالث

التوصيات المتعلقة بالمواد المقدمة مع الترشيحات والدورات المستقبلية للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[٣]

١- بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المرشحين على النحو المقترح في تقريريها الثاني والثالث[٤]، خاصة نموذج السيرة الذاتية، قررت اللجنة أن تقترح المبادئ التوجيهية الإضافية التالية:

بيان المؤهلات:

(أ) ينبغي أن يكون بيان المؤهلات موجزا وأن يتفادى تكرار المعلومات المفصلة في السيرة الذاتية؛

(ب) ينبغي أن يشمل البيان وصفا موجزا للتسلسل الهرمي لأعلى المؤسسات القضائية في البلد المعني وأن يبين المتطلبات التي يتعين الوفاء بها للتعيين في أعلى المناصب القضائية في تلك المؤسسات؛

(ج) ينبغي شرح مدى استيفاء المرشح لشروط التعيين في أعلى المؤسسات القضائية؛

(د) ينبغي شرح الإجراء الذي يُتّبع على الصعيد الوطني لتسمية مرشحين لمنصب قضاة في المحكمة الجنائية الدولية بمزيد من التفصيل؛

(هـ) بالنسبة إلى بعض المرشحين، أشارت الدولة المرشحة إلى أن المرشح يمكن أن يكون إما في القائمة ألف أو في القائمة باء، ثم باشرت بتقديم الترشيح لواحدة من القائمتين. وبالنسبة إلى بعض الترشيحات، كان يبدو أن خلفية المرشح وخبرته تشير إلى أن سيرته/سيرتها الشخصية ستكون أكثر ملاءمة للقائمة الأخرى. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أنه سيكون من المفيد جداً أن يوضح الترشيح سبب اعتبار انتماء المرشح إلى القائمة ألف أو القائمة باء.

٢- بعد أن عقدت اللجنة ستة دورات، رأت أنه:

(أ) من الضروري أن يجتمع أعضاء اللجنة وأن يقوموا بإجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين؛

(ب) ينبغي أن تكون مدة دورات اللجنة المقبلة، التي تتناول انتخاب ستة قضاة، مدة ستة أيام على الأقل لإتاحة الوقت الكافي لإجراء المقابلات وإجراء تقييم المرشحين؛

(ج) لقد تم تأكيد توفير خدمات الترجمة الشفوية كمتطلب لأن بعض المرشحين وأعضاء اللجنة يفضلون الاستفادة من الترجمة الشفوية.

٣- أعربت اللجنة عن أملها بأن تواصل الجمعية العامة توفير الموارد اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على نحو فعّال.

---

[٣] ICC-ASP/13/22 ، المرفق الثاني، الملحق الثالث.

[٤] ICC-ASP/12/47 ، المرفق الثالث، و ICC-ASP/13/22، المرفق الثاني، الملحق الثالث.

الملحق الرابع

النظام الداخلي للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

قررت اللجنة اعتماد القاعدة ٥ والقاعدة ٦ اللتان ستضافان إلى نظامها الداخلي واللتان تنعكسا في النسخة الموحدة:

القاعدة ١

التطبيق

ستقوم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة بتطبيق هذه القواعد في أعمالها بالإضافة إلى، حسب الاقتضاء، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[1]، على النحو الذي يتكيف مع هيكلية اللجنة وولايتها حسب اللزوم.

القاعدة ٢

الإجماع

سيتم بذل كل جهد للتوصل إلى قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، فستُتخذ القرارات بالتصويت.

القاعدة ٣

القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية

رهنا بأحكام القاعدة ٢، وعلى ما ينص بخلاف ذلك في النظام الأساسي، وعلى النحو المنعكس في هذه القواعد، يجب أن تتم الموافقة على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين وعلى التصويت.

القاعدة ٤

القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية

١ - رهنا بأحكام المادة ٢، وعلى ما ينص بخلاف ذلك في النظام الأساسي، وعلى النحو المنعكس في هذه القواعد، ستُتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء المشاركين وعلى التصويت.

٢ - إذا كان هناك تسائل عما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو موضوعية، فسيقوم الرئيس في البت بهذا السؤال. والطعن في هذا القرار يجب أن يُطرح للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تتم الموافقة على الطعن بأغلبية بسيطة من الأعضاء المشاركين وعلى التصويت.

---

[1] ICC/ASP/1/3. و Corr. 1

القاعدة ٥

مقابلة وتقييم المرشحين الذين يحملون نفس جنسية أحد أعضاء اللجنة

عندما تكون جنسية المرشح نفس جنسية أحد أعضاء اللجنة الاستشارية، فلن يحضر ذلك العضو أثناء المقابلة ولن يشارك في تقييم المرشح.

القاعدة ٦

مقابلة المرشح

يجب على المرشح عدم قراءة المواد المعدة خلال المقابلة.